تنبيه قال العارف بالله ابن عربي قد صح عندنا بالتواتر ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله حقا وانه جاء من عند الله بما يدل على صدقه وهو القران المعجز وانه ما استطاع احد معارضته فثبت العلم بانه النبا الحق والقول الفصل والادلة سمعية وعقلية واذا حكمنا بامر فلا شك انه يجب العمل بمقتضاه فلزمنا ان نلتزم احكامه ونحل حلاله ونحرم حرامه وهو بمنزلة الدليل العقلي في الادلة فلا يحتاج مع ثبوت هذا الاصل الاله طب عن عوف بفتح المهملة اوله واخره فاء ابن مالك الاشجعي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب او قال موعوك فذكره قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله موثقون وقال المنذري رحمه الله تعالى ورواته ثقات •

اظهروا النكاح واخفوا الخطبة اي اعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف والخطبة بكسر الخاء تسر ندبا وهي الخطاب في غرض التزويج وقال الحرالي هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة الذي النطق بها هو الخطبة بالضم والحق بعضهم بطلب اعلان النكاح اعلان الختان ونوزع والاوجه حمل الاظهار على ختان الذكر والاخفا على ختان الانثى وسياتي لذلك مزيد توضيح فر عن ام سلمة وفيه من لا يعرف لكن فيه شواهد تخيره • الهمزة مع العين المهملة

اعبد الناس من هذه الامة اكثرهم تلاوة للقران لانه افضل الذكر العام والعبادة الطاعة مع الخضوع والذلل لله تعالى وحده وقيل لغة الخضوع وعرفا فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه فر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعف والله اعلم •

اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقران وافضل العبادات الدعا اي الطلب من الله تعالى واظهار التذلل والافتقار بين يديه والمراد ان كلا منهما من الافضل فلا يلزم منه ان الدعا افضل من القراة هذا والاوجه حمل الدعا على الصلاة فهي افضل العبادات مطلقا بعد الايمان وهي مشتملة على الدعا والقران الموهبي بضم الميم وموحدة نور الهدى حسين بن علي في كتاب فضل العلم لا عن يحيى ابن كثير مرسلا هو ابن

نفر

نفر اليماني مولى طي احد الاعلام والعلماء العباد واردف المؤلف المسند بهذا المرسل اشارة الى تقويته به •

اعبد الله بهمزة وصل مضمومة اي اطعه فيما نهى وامر والعبادة الطاعة كالتقرد وعلى كان احد قسمي الكفار ياتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى عقب العبادة بنفي الشرك بحا دانه كان ذلك من لوازم العبادة الصحيحة فقال لا تشرك به شيا حال من ضمير اعبد اي اعبد الله غير مشرك شيا صنما ولا غيره او شيا من الاشراك جليا او خفيا واعم من ذلك البراة من الشرك المعظم بان لا يتخذ مع الله الها اخر لان الشرك في الالهية لا تصح معه المعاملة بالعبادة واخص منه الاخلاص بالبراة من الشرك الخفي بان لا يري لله شريكا في شي من اسمائه الظاهرة لان الشرك في ساير اسمائه الظاهرة لا يصح معه القبول ذكره الحرالي واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة الى مستحقيها قيد الزكاة مع انها لا تكون الا مفروضة حثا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكاة تطلق على اعطا المال تبرعا والتقرب بالفرض افضل من التقرب بالنفل وحج البيت واعتمر اي ايت بالحج والعمرة المفروضتين وهو مرة في العمر ان استطعت اليهما سبيلا ومن تطوع فهو خير له وصم كل سنة رمضان حيث لا عذر وانظر اي تامل وتدبر فهو من الراي لا الروية ما تحب للناس ان ياتوه اليك اي يعاملوك به فافعله بهم اي عاملهم به وما تكره ان ياتوه اليك فذرهم اي اتركهم منه اي من فعله بهم فانك ان فعلت ذلك استقام لك الحال ونظروا اليك بعين الكمال والاجلال واستجلبت ودهم وامنت شرهم والامر في الخمسة الاول للفرضية وفي الاخيرة للندب في المندوب والوجوب في الواجب والقصد به الحث على مكارم الاخلاق والمحافظة على معالي الامور والتحذير من سفسافها وادانيها والخطاب وان وقع لواحد لكن المراد به كل مكلف ممن هو في زمنه وبعده طب عن ابي المنتفق العنبري صحابي ردي عنه ابنه ورمز المصنف لحسنه اعبد الله مقصوده كما قال الحرالي حمل الخلق على صدق التنزل وهو اشد التطهير من ترجسهم ليعود بذلك وصل ما انقطع وكشف ما انحجب ولما

صوابه عن ابي المنتفق كما كتبه

Copyright King Saud University